الجوانب القانونية لمسؤولية مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الاتحادي الإماراتي

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

زياد خليف العنزي
أستاذ مساعد – كلية القانون
جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
E-mail: Dr.zayad@yahoo.com
د. عبدالله محمد احجيله
أستاذ مساعد – كلية القانون
جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
E-mail: A.ehjelah@yahoo.com

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٧/٣/١م
*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٧/٤/٢٢م

الجوانب القانونية لمسؤولية مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الاتحادي الإماراتي

زياد خليف العنزي **د. عبدالله محمد احجيله**

أستاذ مساعد-كلية القانون
جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

الملخص

الجوانب القانونية لمسؤولية مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الاتحادي الإماراتي

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل سلوكاً أو فعلاً مستحدثاً لم يكن معلوماً قبل ظهور التقنيات الحديثة، وهو إنشاء أو إدارة مواقع التواصل الاجتماعي أو إنشاء أو إدارة مجموعات تقتصر على بعض الأشخاص على مواقع تواصل اجتماعي معينة، كموقع الواتس آب ، فتوضح في مطلب أول، المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة، حيث تبيّن متى يعتبر هذا السلوك جريمة يعاقب عليها القانون، وتتناول الجرائم التي يسأل عنها مدير أو منشئ المجموعة والعقوبات المقررة لها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي.

وبما أن مواقع التوصل الاجتماعي تُسهل التواصل بين أشخاص قد لا يكونون موجودين في دولة واحدة، فإن عناصر المسؤولية المدنية قد تتوزع في أكثر من دولة، كإنشاء أو إدارة مجموعة أو موقع إلكتروني في دولة وتتحقق النتيجة الجرمية عن هذا السلوك في دولة أخرى، كما وتسعى هذه الدراسة إلى بيان المحكمة المختصة بدعاوى المسؤولية المدنية وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها في مطلبٍ ثانٍ.

الكلمات الدالة: مواقع التواصل الاجتماعي، مسؤولية مدير مواقع التواصل الاجتماعي، المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية، الإختصاص القضائي الدولي، تنازع القوانين.

Legal Dimensions of Social Network Administrators in the Emirates Federal law

Dr. Ziad kh. alenizi **Dr. Abdullah Mohammed Ehjelah**

Assistant Professor
College of Law
Al Ain University of Science and Technology

Abstract

This research addresses the creation and management of social networks, such as WhatsApp, which had not existed prior to the age of information .The research analyses the legal responsibility of the social networks group administrator, and it aims at identifying the illegal and liable charges against the administrators (admins) of social media groups. Also, the research deals with the crimes according to the UAE Information Technology Law and addresses the civil responsibility of social networks administrators As social networks facilitate communication between people who may not be living in a single country, social media responsibility can be coordinated in different countries. For example, the administration of one or more social networks can be in a country and the consequence of the criminal act could happen in another country. The research also suggests the competent court procedures and applicable laws to charge the demonstrators of virtual social networks.

Keywords: Social networks, responsibility of social network managers, criminal responsibility, civil responsibility, international jurisdiction, conflict of laws.

المقدمة

تلعب وسائل تقنية المعلومات في وقتنا الحالي دوراً هاماً في التواصل بين الأفراد، ولعل أكبر مساهم في هذا الأمر هو الهاتف الذكي وشبكة الإنترنت، حيث أصبح من اليسير على الأشخاص التواصل فيما بينهم بواسطة أجهزة إلكترونية يحملونها معهم أينما وجدوا فلا يتطلب هذا التواصل إلا توافر هاتف نقال وشبكة إنترنت، والاشتراك في موقع مُعد للتواصل الاجتماعي كالفيس بوك أو الواتس أب ، ولا شك أن استخدام الوسائل التقنية في التواصل يحقق فوائد عديدة سواء على المستوى التجاري أو الاجتماعي أو في المشاركة السياسية[١]، وقد أكدت الدراسات التي أجريت بشأن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على مستوى الوطن العربي أن موقعي الفيس بوك وواتس آب كانا أكثر وسيلتين مستخدمتين في التواصل الاجتماعي في الدول العربية، حيث كان موقع الفيس بوك الأكثر استخداماً في ١٠ دول عربية هي: الإمارات العربية المتحدة وقطر وعُمان والأردن وفلسطين والعراق واليمن وليبيا ومصر والمغرب،ومن جهة أخرى، فقد كان موقع الواتس آب وسيلة التواصل الاجتماعي الأكثر استخداماً في باقي الدول كالسعودية والكويت والبحرين وسوريا ولبنان والسودان والجزائر ومصر والمغرب[٢] .

ومن الجدير بالذكر، أن ثمّة فئة من الأفراد قد تستغل هذه الوسائل التقنية لارتكاب أفعال تحقق أو من المحتمل أن تحقق أهدافاً غير مشروعة بحكم القانون، ولاشك أن هذه الأفعال تستدعي تدخلا تشريعيا لمكافحتها، ومن هنا جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ ليُجرم تلك الأفعال التي تمس أمن الدولة والأفراد والمجتمع ككل، ولعل من أهم تلك الأفعال إنشاء أو إدارة موقع تواصل اجتماعي كموقع الواتس أب بقصد تحقيق هدف أو أهداف غير مشروعة بحكم القانون[٣].

مشكلة الدراسة:

تتضح المعالم الرئيسة للمشكلة التي يتناولها هذا البحث من خلال صعوبة بيان أركان وعناصر المسؤولية القانونية (الجنائية والمدنية) لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث

١- انظر في دور مواقع التواصل الاجتماعي في المشاركة السياسية، د. عبد العزيز على حسن، العلاقة بين الاتصال عبر مواقع الشبكات الاجتماعية والمشاركة السياسية للشباب "دراسة تطبيقية على انتخابات رئاسة الجمهورية في مصر"، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، العدد، ١، المجلد ٤٣، ٢٠١٦، الصفحات ٢٢٩-٢٥٢.

٢- انظر: تقرير وسائل التواصل الاجتماعي في العالم العربي الصادر عن قمة رواد التواصل الاجتماعي العرب، دبي ١٧-١٨ مارس ٢٠١٥، التقرير الأول ٢٠١٥، منشور هذا التقرير على العنوان والرابط:

http://www.arabsmis.ae/ar/report/#report

٣ - من الممكن أن ترتكب جرائم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي من قبل أشخاص ليسوا مدراء لهذه المواقع وتقوم مسؤوليتهم الجزائيةعن تلك الجرائم، وننوه هنا أن موضوع مسؤولية هؤلاء الأشخاص ليس محل دراستنا في هذا البحث.

يصعب تحديد متى يعتبر هذا المدير مسؤولاً جنائياً عن إنشاء أو إدارة موقع التواصل الاجتماعي؟ ومتى يعتبر مسؤولاً مدنياً؟ وبما أن مواقع التوصل الاجتماعي تُسهل التواصل بين اشأخاص قد لا يقيمون في دولة واحدة، فإن عناصر المسؤولية المدنية قد تتوزع في أكثر من دولة كأن يتم إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني في دولة وتتحقق النتيجة الجرمية عن هذا السلوك في دولة أخرى، الأمر الذي يحتاج بدوره للبحث في مدى ملاءمة قواعد الاختصاص القضائي وقواعد تنازع القوانين الإماراتية للتطبيق على دعاوى المسؤولية المدنية لمدير موقع التواصل الاجتماعي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة بأنها تتناول موضوعًا لم يحظَ بالقدر الكافي بالبحث والتحليل، وتُسلط الضوء على أفعال ترتكب في بيئة تقنية يستخدمها أغلب الأشخاص في ممارساتهم اليومية، وهم بذلك يحتاجون إلى الإلمام الكافي بحكم القانون في شأن هذه الأفعال، وسنستخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي،من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوعها، وتكييف بعض الأفعال التقنية لتحديد وصفها القانوني.

خطة الدراسة:

سنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، نتناول في الأول المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، ونخصص الثاني، للمسؤولية المدنية من خلال بيان الاختصاص التشريعي والقضائي بشأنها.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي

من المسلم به، أن المشرع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضاً أعمى لكل فعل مكون للنموذج المادي للجريمة، وإنما يضع نموذجاً معنوياً أيضا، يتعين أن يرتكب النموذج المادي داخل إطاره، أي يشترط لكي يجرم النشاط المادي المنصوص عليه، أن يرتكب بالصورة المعنوية التي يتطلبها المشرع في النص أيضاً، وهذا النموذج المعنوي كالنموذج المادي تماماً يختلف من جريمة إلى أخرى، فتارةً يكون على صورة العمد وأخرى يكتفي المشرع فيه بالخطأ وهما الصورتان الأساسيتان للنموذج المعنوي للجريمة، وعلى ذلك يمكن القول أنه يتعين لقيام المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي توافر هذين الركنين مع ضرورة التنويه إلى أن السلوك المادي الذي يرتكبه مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي يتسم بطابعٍ خاص يتمثل بضرورة وجود

وسيلة إلكترونية يُرتكب السلوك المادي بواسطتها كجهاز الحاسوب أوالهاتف المحمول، ولا شك أن من شأن هذه الوسيلة تسهيل ارتكاب الجريمة وانتشارها بشكلٍ سريع وخطير، وبتقديرنا أنه من غير المتصور ارتكاب جريمة بوسيلة إلكترونية ويأتي فيها الركن المعنوي بصورة الخطأ ،حيث أن جميع الجرائم التي ترتكب بهذه الوسيلة تصنف بأنها "جرائم عمدية" وبمعنى آخر فإن الركن المعنوي يأتي فيها بصورة العمد فقط وهو ما يسمى أيضاً بـ (القصد الجنائي).

وتماشياً مع ثورة تقنية المعلومات وما يُحتمل أن ينجم عن استخدامها من اضرارٍ تمس أمن الدولة والمجتمع معاً،جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي،ليجرّم ويعاقب بشكلٍ مشدد على كثير من الأفعال التي ترتكب بوسائل تقنية المعلومات، ولعل أهم هذه الأفعال ما يصدر عن مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي كإنشاء أو إدارة موقع تواصل اجتماعي يسعى من خلاله إلى تحقيق أهداف غير مشروعة بحكم القانون، كالترويج لأفكار من شأنها اثارة الفتنة أو الطائفية أو الاضرار بالوحدة الوطنية، أو نشر معلومات أو رسوم أو اخبار من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر، أو لأجل الاتجار بالأسلحة النارية أو القطع الأثرية أو الفنية وغيرها من الغايات التي ذكرها المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي.

وتأسيساً على ما تقدم، تقتضي دراسة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول، أركان المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي بشكلٍ عام، ونبين في الثاني عدة نماذج من الجرائم يسأل عنها جنائياً مدير المجموعة وذلك بحسب الوصف القانوني المحدد لها في ضوء نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

أركان المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي

لاكتمال البنيان القانوني للمسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، يتوجب توافر ركنين أساسيين، الأول: هو الركن المادي الذي يتكون من ثلاثة عناصر فعل ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، أما الثاني فيتمثل بركن معنوي يتخذ صورة العمد دائماً (القصد الجنائي) وسنتناول هذين الركنين فيما يأتي :

أولاً: الركن المادي لقيام المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي

من مطالعة نصوص المواد ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، فإنه يُلاحظ أن جميع هذه المواد بدأت بعد ذكر

العقوبة بعبارة (كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً.....)[٤]، ويتضح منها أن المشرع يجرّم إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني بقصد الوصول إلى هدف أو أهداف غير مشروعة بحكم القانون، مع ضرورة التنويه هنا أنه عندما يجرّم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فعل إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني بقصد الوصول إلى هدف أو أهداف غير مشروعة، فإن هذا الهدف أو الأهداف يدخل في الركن المعنوي كقصد جنائي خاص، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في أحكام قانون العقوبات الاتحادي التي تُدخلُ هذا الهدف أو الأهداف ضمن السلوك المادي المكون لجريمة ما، ويُفترض هنا أن هذه الجريمة أُرتكبت بوسيلة تقليدية[٥]، وعلى ذلك فعندما يتحقق الهدف غير المشروع أو يُراد تحقيقه بعد إنشاء أو إدارة المجموعة من قبل مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي فإن هذا الهدف يُعد من قبيل القصد الجنائي الخاص ومكان دراسته تكون في الركن المعنوي وذلك على نحو سنفصله لاحقاً لدى بحثنا في هذا الركن .

ولا شك بأن السلوك المادي المكون للمسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، يتمثل بفعلٍ إيجابي هو إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني بقصد الوصول إلى هدف أو أهداف غير مشروعة بحكم القانون، وعلى ذلك فإن هذا السلوك المادي يُعد متوافراً إذا أنشأ أحد الأشخاص منتدى على شبكة الإنترنت وقام بالأعمال المادية اللازمة لذلك، كالولوج إلى شبكة الإنترنت وحجز مساحة على موقع إلكتروني معين والقيام بالبرمجيات وغيرها من الأعمال اللازمة للإنشاء والتأسيس، كما يُعد السلوك المادي متوافراً إذا قام مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي بإنشاء مجموعة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بواسطة هاتفه النقال كتأسيس مجموعة بواسطة نظام الواتس أب (Whats App)، أو قيامه بتأسيس غرفة محادثة أو مجموعة على موقع بال توك (Paltalk) يعد تأسيس موقع إلكتروني، وبصرف النظر عن كونه دعا أحد للانضمام إلى تلك المجموعة أو لا، فبمجرد التأسيس يتحقق السلوك المادي المكون للجريمة التي يهدف إلى ارتكابها.

ويجدر بالذكر، أنه لا يشترط لتوافر السلوك المادي المكون للجريمة التي يمكن أن يسأل عنها المدير، أن يكون هو المدير لتلك المجموعة، فمن الممكن أن يؤسس المجموعة ويدعو عدد من

٤- تُعرف المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الموقع الإلكتروني بأنه : "مكان اتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات"، ووفقا لهذه المادة يعتبر إنشاء موقع تواصل اجتماعي موقع إلكترونياً لغايات تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك يعتبر إنشاء مجموعة على موقع إلكتروني بمثابة إنشاء موقع إلكتروني لغايات تطبيق أحكام القانون السالف الذكر.

٥ - فعلى سبيل المثال يندرج فعل التحريض المنصوص عليه في المادة (١٩١) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ضمن الركن المادي،حيث تنص هذه المادة على أنه: (كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧) والفقرة الثالثة من المادة (١٩٠) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر) ،بينما يندرج مجرد قصد التحريض في مجال جرائم تقنية المعلومات ضمن الركن المعنوي، لأن الركن المادي في هذه الجرائم الأخيرة يتمثل بإنشاء أو إدارة موقع إلكتروني بقصد التحريض على جريمة تمس أمن الدولة أو المجتمع.

الأشخاص إليها ولا ينفرد أحد الأعضاء بالإدارة، فبعض وسائل تقنية المعلومات تسمح بإنشاء مجموعة دون أن تكون الإدارة مجتمعة بيد عضو واحد، حيث يستطيع أي من الأعضاء القيام بمهام المدير من سيطرة ورقابة وتحكم، وقد اعتبر المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بعض جرائم أمن الدولة قائمة بمجرد ارتكاب السلوك المادي المكون لهذا النوع من الجرائم حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية كما سنوضحه لاحقاً.

ومن المتصور أن يقوم شخص بإنشاء مجموعة بقصد الوصول إلى هدف أو أهداف غير مشروعة، ولكنه لا يقوم بإدارة هذه المجموعة حيث يترك الإدارة لعضو آخر في المجموعة، ففي هذا الفرض تقوم مسؤولية الاثنين متى توافر القصد الجنائي العام والخاص لديهما، ولم يفرق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في قيام المسؤولية الجنائية بين المنشئ أو المدير فكلاهما يكون قد مارس سلوكاً مادياً مجرّماً ، إذا كان القصد من ممارسته الوصول إلى هدف أو أهداف غير مشروعة بحكم القانون، ومن المتصور كذلك أن يتناوب أعضاء في المجموعة على إدارتها، فأي من هؤلاء الأعضاء يعتبر مرتكباً للسلوك المادي المكون للجريمة بحسب الوصف القانوني المحدد لها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي؟

تعتمد الإجابة على هذا التساؤل على مسألة التغيير في هدف أو أهداف المجموعة، فإذا تم إنشاء مجموعة في البداية لأهداف مشروعة وقام أحد الاعضاء بإدارتها ومن ثم أصبحت أهداف المجموعة غير مشروعة وتغيرت الإدارة تبعاً لذلك، فلا يُعد سلوك المدير الأول مجرماً، وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه وقت أدارته لتلك المجموعة، ولكنه (أي المدير) يسأل بصفته عضواً في تلك المجموعة إذا استمر فيها أو تركها ولم يقم بتبليغ السلطات العامة عن تلك الأهداف غير المشروعة، أما إذا كانت أهداف تلك المجموعة غير مشروعة وحدث تناوب بين الأعضاء على إدارة تلك المجموعة، فيعد كل عضو تسلم الإدارة مديراً، ويتوافر بحقه السلوك المادي المتمثل بإدارة موقع من مواقع التواصل الاجتماعي بقصد تحقيق هدف أو أهداف غير مشروعة بحكم القانون، وبالتالي يسأل عن الجريمة بحسب الوصف القانوني المحدد لها بمقتضى نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي .

ثانياً: الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي

من المسلم به أنه ليست الجريمة كياناً مادياً فحسب، وإنما هي كيان نفسي أيضاً، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الجرمية المترتبة عليه وعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية كماديات الجريمة والسيطرة عليها، وبقدر سيطرة الإرادة الجنائية تتحدد صورة الركن المعنوي فيها، ولاتجاه الإرادة الجنائية صورتان رئيسيتان

هما: القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية والخطأ وبه تكون الجريمة غيرعمدية، وكلاهما يمثل الركن المعنوي للجريمة[٦]،وبرأينا أنه من غير المتصور ارتكاب أي جريمة بوسيلة إلكترونية ويأتي فيها الركن المعنوي بصورة الخطأ، حيث أن جميع الجرائم التي ترتكب بهذه الوسيلة ومن ضمنها جرائم مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، تصنف على أنها "جرائم عمدية" وبمعنى آخر يأتي فيها الركن المعنوي بصورة العمد فقط وهو ما يسمى بـ (القصد الجنائي)، وعلى هذا النحو يسير قضاء المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية حيث قضت ببراءة عدة متهمين في جريمة الترويج لأعمال تنظيمات إرهابية عن طريق تنزيل أفلام عبر شبكة الإنترنت متضمنة عمليات عسكرية لتلك التنظيمات لإنتفاء القصد الجنائي لديهم [٧].

وقد أشار المشرع الإماراتي إلى صور الركن المعنوي وعناصر القصد الجنائي في المادة(٣٨) من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على أنه: (يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الإمتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها).

ومن مطالعة المادة (٣٨) السالفة الذكر، يبدو للوهلة الأولى أن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي ولكن بالتدقيق بفكرة القصد الجنائي وجوهرها يتبين أن الإرادة لا تقوم فعلاً ما لم تكن مستندة إلى العلم، ومن ثم ساغ القول بأن القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، فلا قصد بلا علم وإرادة، وعليه يمكن تعريف القصد الجنائي العام بأنه: (علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها)[٨]، وترتيباً على التحليل السابق فإنه يتعين دراسة عناصر القصد الجنائي العام لبيان فيما إذا كانت كافية لقيام المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي أم لا.

وبصيغة السؤال، هل يُشترط توافر قصد جنائي خاص لدى مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي لكي يسأل جنائياً عن جريمة أو أكثر من جرائم تقنية المعلومات؟.

تتطلب الإجابة عن هذا التساؤل دراسة القصد الجنائي العام والخاص، على النحو الآتي:

أولاً: لزوم توافر القصد الجنائي العام لقيام مسؤولية مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي

تكلمنا فيما تقدم، أن جرائم مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي تصنف على أنها

٦- د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٢٥.

٧- حكم المحكمة الاتحادية العليا الإمارتية، الدائرة الجزائية، رقم٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩.

٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٨٤ و ما بعدها.

"جرائم عمدية " وبمعنى آخر إن هذا النوع من الجرائم لا يأتي فيه الركن المعنوي إلا في صورة العمد فقط وهو ما يسمى أيضاً بـ "القصد الجنائي" الذي لا يمكن تصوره بدون عنصرين هما العلم والإرادة، وسنتولى دراسة هذين العنصرين فيما يأتي:

لزوم توافر عنصر العلم لقيام المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي

أشرنا في سياق كلامنا عن المادة (٣٨) من قانون العقوبات الاتحادي أن القصد الجنائي هو إرادة ارتكاب الجريمة بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها، وعلى ذلك فإن هذا التعريف يستلزم معرفةً من الجاني بأن القانون يعاقب على فعلٍ ما، ومن المسلم به أن العلم بالقانون أمر مفترض، وليس لأي شخص الإدعاء بالجهل في القانون سواء من حيث وجود النص أو من عدمه أو من حيث تفسير وفهم أحكام نصوص القانون، وهذا ما يستفاد من نص المادة (٤٢) من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على أنه: (لا يعتبر الجهل بأحكام القانون عذراً)، ولا شك بأن قاعدة لا يعتبر الجهل بأحكام القانون عذراً جاءت كحل للتنازع بين الضرورات المنطقية والضرورات العملية، فلو قبل من شخص الجهل بالقانون واعتد بهذا الجهل لأصبح تطبيق القواعد القانونية متعذراً وأصبح قانون العقوبات عديم الفائدة[٩]، ولكي يتوافرعنصر العلم يتعيّن أيضاً أن يكون الجاني محيطاً بحقيقة الواقعة الإجرامية، لأنه بدون العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، فالإرادة الجرمية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون.

وترتيباً على ما تقدم يمكن القول إن مسؤولية مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي تقوم عن أي جريمة من جرائم تقنية المعلومات بحسب الوصف القانوني المحدد لها في القانون، إذا توافر لديه العلم بأهداف المجموعة غير المشروعة، وعلى ذلك فلا يسأل المدير جنائياً مثلاً، إذا كان لا يعلم بهذه الأهداف غير المشروعة – كأن ينضم حديثاً إلى المجموعة ويستلم إدارتها وهو على غير علم بأهدافها، وكذلك لا يسأل جنائياً في حال جرى تعيينه مديراً لتلك المجموعة دون علمه بذلك وذلك لانتفاء عنصر العلم لديه.

لزوم توافر عنصر الإرادة لقيام المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي

تنصب الإرادة في القصد الجنائي على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها على حد سواء فعلى سبيل المثال في جرائم تقنية المعلومات التي يمكن أن يسأل عنها مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، يجب أن يثبت أن هذا المدير أراد الفعل المؤدي إلى هذه الجرائم وهو (إنشاء أو إدارة مجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق أهداف غير مشروعة بحكم القانون)، كما يجب أن يثبت أن إرادته هي التي أحدثت النتيجة الجرمية التي وقعت أو من المحتمل أن تقع،

٩ – د. أبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، مصر، المجلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠ ص ١٨٣.

فإذا لم يصدر فعل ذلك المدير عن إرادة، بل كان ثمرة إكراه مادي مثلاً تعرض له وعلى نحو محا إرادته وجعل منه أداة لارتكاب جريمة تقنية المعلومات، فلا يتوافر القصد لديه بل يسأل عن الجريمة من أكرهه على ارتكابها [١٠]، وتختلف الإرادة عن القصد الجنائي، ذلك أن الإرادة تنصب على الفعل المادي فقط أو الامتناع دون انتظار تحقق النتيجة، في حين أن القصد الجنائي يشتمل على إرادة الفعل والنتيجة معاً [١١].

ثانياً: لزوم توافر القصد الجنائي الخاص لقيام مسؤولية مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي

لقد نوّهنا فيما تقدم، إلى رأينا أنه عندما يجرّم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فعل إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني بقصد الوصول إلى هدف أو أهداف غير مشروعة بحكم القانون، فإن هذا الهدف أو الأهداف يدخل في الركن المعنوي كقصد جنائي خاص وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في أحكام قانون العقوبات الاتحادي التي تُدخلُ هذا الهدف أو الأهداف ضمن السلوك المادي المكون لجريمة ما، وهنا يُفترض أن الجريمة أرتكبت بوسيلة تقليدية، فعلى سبيل المثال، في جريمة إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني بقصد الوصول إلى هدف غير مشروع كالاتجار بالمخدرات، يعتبر قصد الاتجار من قبيل القصد الجنائي الخاص ولا يدخل ضمن السلوك المادي المكون لهذه الجريمة، وبصيغة أخرى إن مكان الهدف غير المشروع في ضوء أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يختلف عن مكانه في ضوء أحكام قانون العقوبات الاتحادي، فمكانه في القانون الأول هو الركن المعنوي باعتبارة عنصر من عناصر القصد الجنائي ويسمى بـ " القصد الجنائي الخاص " بينما مكانه في ضوء أحكام قانون العقوبات هو الركن المادي.

إذ تمهد ما سبق، فقد آن الأوان لبيان مدى لزوم توافر القصد الجنائي الخاص لقيام مسؤولية مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، وبيان الأثر القانوني الذي يترتب على وجود هذا القصد أو انتفائه، وعلى ذلك سنتناول المدلول القانوني لهذا القصد ودوره في تأسيس البنيان القانوني للجرائم المرتكبة من قبل مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي وذلك على النحو التالي:

المدلول القانوني للقصد الجنائي الخاص

بينا فيما تقدم، أن القصد الجنائي العام يتوافر حين توجيه الإرادة نحو ارتكاب جريمة مع العلم بعناصرها القانونية، وهو بذلك يقوم على عنصري العلم والإرادة، ويستلزم القانون وجوده

١٠ – د.نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مرجع سابق ،ص٣٤٢، لمزيد من التفاصيل عن القصد الجنائي انظر، د. محمد السعيد عبدالفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الآفاق المشرقة،عمّان ،٢٠١٤،ص١٤٨ وما بعدها.

١١ – د. غازي جرار، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، بدون ط وناشر، ١٩٧٨،ص٤٦.

في جميع الجرائم العمدية، وقد يكتفى به في أغلب الجرائم كجرائم الإيذاء وهتك العرض وإعطاء شيك بدون رصيد، ولكن المشرع يتطلب أحياناً لقيام بعض الجرائم أن يكون ارتكابها لغاية أو هدف معين أو يكون الدافع إليها باعثاً خاصاً، وفي هذه الأحوال تدخل هذه الغاية أو الباعث أو الهدف الخاص ضمن عناصر القصد الجنائي فيتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام والخاص، ومن ذلك يتضح أن القصد الجنائي يتضمن عنصري القصد العام وهما العلم والإرادة المنصرفين إلى ارتكاب الجريمة، ثم يضاف إليهما الغاية أو الهدف أو الباعث الخاص الذي تطلبه المشرع بالنص صراحةً، ومن الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون قصداً خاصاً على سبيل المثال جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، حيث يلزم بالإضافة إلى تعمد إخراج الشيء من حيازة صاحبه أن تنصرف نية الجاني إلى تملك المال المسروق [١٢].

دور القصد الجنائي الخاص في البنيان القانوني للجرائم المرتكبة من قبل مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي

لا مِراء، أن القصد الجنائي الخاص يلعب أكثر من دور في تأسيس البنيان القانوني للجريمة[١٣]، فقد يكون توافره ضرورياً لقيام الجريمة، فإن انتفى انتفت الجريمة تبعاً لذلك، ويبرز ذلك بشكل واضح في الجرائم التي قد تُرتكب من قبل مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي وبصرف النظرعن طبيعة وخطورة هذه الجرائم، فمثلاً، لا يسأل مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي عن جريمة إنشاء أو إدارة مجموعة بهدف الترويج لأفكار من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي إذا انتفت لديه نية الترويج لأفكار من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية، ولا يسأل المدير أيضاًعن جريمة إنشاء أو إدارة مجموعة بهدف خدمة منظمة أو جمعية تصنفها الدولة إرهابية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من ذات القانون السالف الذكر، إذا انتفت لديه نية خدمة المنظمة أو الجمعية المصنفة على أنها إرهابية، وينبغي التنويه هنا أننا سنشير إلى هذا القصد الجنائي الخاص بشكل تفصيلي لدى شرحنا في الفرع التالي لكل جريمة من الجرائم التي يسأل عنها جنائياً مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي.

---

١٢ – لمزيد من التفاصيل انظر د. أحمد شوقي أبو خطوة ،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ج١، منشورات أكاديمية شرطة دبي ،١٩٨٩،ص ٢٠٥ وما بعدها.

١٣– قد يلعب القصد الجنائي الخاص دور الظرف المشدد ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١/١٦٤) من قانون العقوبات الاتحادي والتي قضت بأنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها، فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد).

وفيما يتعلق باثبات مسؤولية مدير المجموعة عن الجرائم المرتكبة من قبله في مواقع التواصل الاجتماعي، فيمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، حيث يمكن إثبات كل عناصر الركن المادي المكون للجرائم المرتكبة من قبل مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي بكافة وسائل الإثبات، ويمكن كذلك إثبات توافر القصد الجنائي العام والخاص بعنصريه العلم والإرادة لدى مدير المجموعة بكافة وسائل الإثبات، وعلى ذلك يجوز إثبات علمه بأنه مدير للمجموعة من خلال إثبات أنه كان قد قام مثلاً بإضافة أو إزالة عضوية أحد الاعضاء، ويمكن كذلك إثبات علمه بأغراض المجموعة من خلال المناقشات التي حصلت داخل المجموعة، أو من خلال الصور أو مقاطع الفيديو المنشورة داخل المجموعة، والتي تم استلامها والاطلاع عليها من قبله، أو عن طريق اسم المجموعة أو شعارها إذا كان يجسد أو يرمز إلى غرض من أغراض المجموعة.

الفرع الثاني

النماذج الجرمية التي يسأل عنها جنائياً مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي

مما لا شك فيه أن للدولة كشخصية معنوية – كحال الأفراد- مصالح وحقوقًا عامة تعمد إلى حمايتها عن طريق تجريم الأفعال التي تضر بها أو تعرضها للخطر، ووضع الجزاء الرادع لها، والمصالح والحقوق العامة التي تهم الدولة فئتان : الفئة الأولى : هي التي تنبثق عن كيان الدولة ذاته كشخص من أشخاص القانون الدولي ، أو عن استقلالها وسيادتها وسلامتها أو عن علاقاتها الدولية، والفئة الثانية : هي التي تنبثق عن الدستور ونظام الحكم الداخلي للدولة وسلطاتها العامة وعن وحدة الشعب وأمنه واستقراره وعدم النيل منها، وبمطالعة نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي، يتضح لنا بأن ثمّة العديد من النماذج الجرمية التي يمكن أن يسأل عنها جنائياً مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، وتدور هذه الجرائم في جوهرها بين تلك التي تمس أمن الدولة وأمن المجتمع، وسنشير إلى هذه النماذج من الجرائم بإيجاز لأنها ليست هي محور دراستنا هنا، حيث سنتناولها بالشرح بالقدر الكافي لبيان مدى المسؤولية الجنائية لمدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، وسنتولى بيان هذه النماذج من الجرائم فيما يأتي:

أولاً: جريمة إنشاء أو إدارة مجموعة بهدف الترويج لأفكار تلحق الضرر بالوحدة الوطنية[١٤]

تنص المادة (٢٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ

١٤ – لمزيد من المعلومات عن جرائم إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية انظر، د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ،ج١، مكتبة الأسد، دمشق ، ط ١٩٨٧، ص ٧٠٥ وما بعدها.

أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة).

يستفاد من نص هذه المادة أنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنين هما المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المادي بقيام مدير المجموعة بسلوك إيجابي هو إنشاء أو إدارة مجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية....الخ، ولا يشترط أن يكون الترويج بطريقة معينة بل يمكن أن يتم بأي طريقة من خلال وسائل تقنية المعلومات،وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بقولها: [١٥] (إن كلمة الترويج تحمل معنى العلانية ويكون ذلك بأي وسيلة من وسائل الإعلام كالكتابة أو بأي طريقة أخرى)، ويجدر بالذكر، أن المشرع الإماراتي لم يحدد الأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية وقد ترك هذا الأمر لسلطة القاضي التقديرية.

أما بالنسبة للركن المعنوي الذي يتعين وجوده لقيام هذه الجريمة فيتمثل بضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية (العلم والإرادة) لدى مدير المجموعة، ولكي يكتمل القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة لابد من وجود عنصراً أضافياً هو (القصد الخاص) الذي يتمثل باتجاه نية مدير المجموعة إلى الوصول إلى هدف معين بعد إنشاء أو إدارة المجموعة وهو الترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية ... أو الآداب العامة، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية ببراءة عدة متهمين في جريمة الترويج لأعمال تنظيمات إرهابية عن طريق تنزيل أفلام عبر شبكة الإنترنت متضمنة عمليات عسكرية لتلك التنظيمات لإنتفاء القصد الجنائي لديهم [١٦].

ولا شك أن هذه جريمة تعتبر جريمة من نوع جناية، حيث عاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، ومن الملاحظ أنه عندما ترتكب "جريمة إثارة الفتنة أوالإضرار بالوحدة الوطنية" بطرقٍ تقليديةٍ فإنها تكون جريمة من نوع الجنح وعقوبتها تكون أخف من تلك التي ترتكب بوسيلة إلكترونية، وعلى ذلك نصت المادة (١٨٢) مكرر(١) من قانون العقوبات الاتحادي بقولها: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أستغل الدين في الترويج لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية).

١٥ - حكم المحكمة الاتحادية العليا الإمارتية، الدائرة الجزائية، رقم٢٣٧ لسنة ٢٠٠٥.
١٦- حكم المحكمة الاتحادية العليا الإمارتية، الدائرة الجزائية، رقم٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩.

ثانياً : جريمة إنشاء أو إدارة مجموعة بهدف خدمة منظمة أو جمعية تصنف إرهابية

تنص المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية).

يُشترط لقيام هذه الجريمة، توافر الركنين المادي والمعنوي، ويعتبر الركن المادي متوافراً عندما يقوم مدير المجموعة بإنشاء أوإدارة موقع إلكتروني لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة، وبالنسبة للركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي العام الذي يتعين توافره لدى مدير المجموعة، ولكي يكتمل القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة لابد من وجود" قصد جنائي خاص "يتمثل باتجاه نية مدير المجموعة إلى الوصول إلى هدف معين بعد إنشاء أو إدارة المجموعة وهو تسهيل الاتصال بقيادة الجماعة الإرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة أو أعضائها، أو لاستقطاب أعضاء جدد لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في للأعمال الإرهابية، ويقصد بالتحبيذ لبرامج وافكار، مدحها وتفضيلها واستحسانها واعتبارها مقبولة وصحيحة [١٧]، ولتوافر القصد الجنائي في جريمة تمويل الجماعات الإرهابية يجب أن تتجه ارادة الجاني إلى مساعدة هذه الجماعات مع علمه أن تلك الأموال سوف تستخدم لهذا الغرض، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بقولها:[١٨] (لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة مجرد تقديم الأموال إلى الجماعة الإرهابية، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مساعدتها في تحقيق أغراضها المتمثلة في ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية مع علمه أن تلك الأموال سوف تستخدم لهذا الغرض على اعتبار أن القصد الجنائي قوامه علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة وأن تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل، ومن ثم يجب أن يكون ثبوته فعلياً ولا يصح افتراضه ما لم ينص القانون صراحةً على المسؤولية المفترضة، وتقدير مدى توافر هذا القصد أو عدم توافره مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع) ،ومن الجدير

١٧- د. عبدالرزاق الموافي عبداللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة الكتاب الثاني، دبي، معهد دبي القضائي، ٢٠١٦، ص ٥١.

١٨ - حكم المحكمة الاتحادية العليا الإمارتية، الدائرة الجزائية، رقم ٤٥٨لسنة ٢٠٠٥.

بالذكر أن هذه الجريمة تعتبر جريمة من نوع جناية حيث عاقب عليها المشرع بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم [١٩].

ثالثاً : جريمة إنشاء أو إدارة مجموعة بقصد التحريض على أفعال تُعرض أمن الدولة للخطر

تنص المادة (٢٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال ، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام).

كما هو الحال في الجرائم السابقة، يُشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركنين المادي والمعنوي، و يتوافر الركن المادي عندما يقوم مدير المجموعة بإنشاء أوإدارة موقع إلكتروني، ويتوافر أيضاً الركن المعنوي بصورته وهي القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولكي يكتمل القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة لابد من وجود" قصد جنائي خاص"يتمثل باتجاه نية مدير المجموعة إلى الوصول إلى هدف معين بعد إنشاء أو إدارة المجموعة وهو التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

وغنيٌ عن البيان، أن المشرع الإماراتي يعاقب المُحرِض في هذه المادة لمجرد التحريض حتى وإن لم يفلح في سعيه على زرع أفكار معينة، أو على حمل الغير على سلوك معين يلحق الضرر بأمن الدولة، فمجرد السلوك الايجابي وهو القيام بنشر أقوال أو رسومات أو صور أو مشاهد فيديو داخل المجموعة بقصد المساس بمصالح الدولة العليا، يعتبر جريمة بحد ذاته، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بقولها [٢٠]: (إن جريمة التحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية تتحقق بمجرد دفع الغير إلى ارتكاب جريمة إرهابية، وأن تنصرف إرادة الجاني إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل مع علمه بتأثير نشاطه على نفسية الأخير، والمشرع الإماراتي يعاقب على التحريض غير المتبوع بأثر في الجرائم الإرهابية)، ويعاقب مدير تلك المجموعة بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم ، وقد قرر المشرع الإماراتي في المادة(١٩٨) مكرراً من قانون العقوبات الاتحادي عقوبة أخف إذا ما تم ارتكاب هذا الجرم بالطرق التقليدية حيث يعاقب مرتكب جرم إشاعه أخبار أو بيانات كاذبة أو مغرضة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام والضرر بالمصلحة العامة وفقا لنص المادة السابق بالحبس من شهر ولغاية ثلاث سنوات.

١٩- لمزيد من المعلومات عن جرائم الإنخراط بمجموعة أو جمعية أو منظمة غير مشروعة وخدمتها انظر، د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص٧٤٤ وما بعدها.

٢٠ - حكم المحكمة الاتحادية العليا الإمارتية، الدائرة الجزائية، رقم١١لسنة ٢٠١٢.

ومن الملاحظ أيضاً، أن المادة (٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كانت قد شددت عقوبة مدير المجموعة لتصل إلى السجن المؤبد، إذا كان غرض المجموعة التحريض أو الدعوى لقلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، مع التنويه أن قانون العقوبات الاتحادي كان قد قرر عقوبة أخف من العقوبة السابقة لمرتكب جريمة إنشاء أو تأسيس جمعية أو جماعة تهدف إلى قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه أو تعطيل أحكام الدستور، حيث قررت المادة (١٨٠) من قانون العقوبات الاتحادي معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت.

رابعاً : جريمة إنشاء أو إدارة مجموعة بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية

تنص المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على أنه : (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة).

يُستنتج من هذه المادة، أنه إذا كان غرض أو أحد أغراض المجموعة هو الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية، فإن مدير تلك المجموعة أو المشرف عليها يسأل عن إدارته أو إشرافه على تلك المجموعة، ولا يشترط لقيام المسؤولية الاتجار بالبشر أو الإعضاء البشرية بل يكفي لنهوضها أن يكون غرض المجموعة القيام بتلك الافعال، وإ لم تتحقق النتيجة الجرمية، ولقد عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٥١) في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٦- الاتجار بالبشر أنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي ،أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ولا شك، أن صورالاتجار بالبشر تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى، وتتمثل أبرز صور الاتجار بالبشر بالدعارة والاستغلال الجنسيّ، والعمل القسريّ والسخرة، وتجارة الأعضاء البشريّة، واستغلال الأطفال[٢١]، وكما بينا في الجرائم السابقة، يتعيّن لقيام هذه الجريمة توافر الركنين

٢١- د. رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٢) العدد (١)، شعبان ١٤٣٦ ه / يونيو ٢٠١٥ م، ص ١٢.

المادي والمعنوي، و يتوافر الركن المادي عندما يقوم مدير المجموعة بإنشاء أوإدارة موقع إلكتروني، ويتوافر أيضاً الركن المعنوي بصورته وهي القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولكي يكتمل القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة لابد من وجود" قصد جنائي خاص"يتمثل باتجاه نية مدير المجموعة إلى الوصول إلى هدف معين بعد إنشاء أو إدارة المجموعة وهو الاتجار بالبشر أو الاعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة بحكم القانون.

ولقد عاقبت المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مدير أو مشرف المجموعة إذا كانت غاية المجموعة الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية بالسجن من ثلاث سنوات ولغاية خمسة عشر سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٢]، وقد شدد المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الاتجار في البشر عقوبة من أنشأ أو أسس أو أدار جماعة أو دعا للانضمام أليها بقصد الاتجار بالبشر، حيث قررت المادة (١/٢) معاقبة مرتكب الفعل بالسجن المؤبد، ويتضح من هذه النصوص أن مرتكب جرم إدارة أو تأسيس مجموعة للإتجار بالبشر على مواقع التواصل الاجتماعي يعاقب بالسجن المؤقت وفقا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومرتكب الفعل ذاته إذا تم ارتكابه بالوسائل التقليدية يعاقب بالسجن المؤبد وفقا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

خامساً : جريمة إنشاء أو إدارة مجموعة بقصد الاتجار بالأسلحة النارية بدون ترخيص

تنص المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانونا).

يُستفاد من هذه المادة قيام مسؤولية مدير المجموعة عن إنشاء أو إدارة مجموعة غرضها الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات حتى وأن لم يحصل بيع أو شراء لهذه المواد، فيكفي لقيام مسؤولية مدير المجموعة أن تكون غاية المجموعة التسويق أو الترويج لتلك السلع في غير الأحوال المصرح فيها قانوناً، وأن لم تتحقق النتيجة الجرمية فهذا السلوك مجرم لذاته.

وقدعرّفت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات السلاح الناري بأنه: " كل سلاح ذي ماسورة أو أكثر يخرج مقذوفا نتيجة الضغط الناتج عن احتراق المادة الدافعة ولا يشمل ذلك السلاح الهوائي أو الصوتي أو الضوئي، ويعتبر

٢٢- ولقد غلظ المشرع العقوبة إذا تحققت النتيجة الجرمية وتم الاتجار بالبشر فتصل في بعض الحالات للسجن المؤبد، مثل كون المجني عليه انثى أو طفلا أو من المعاقين. انظر: القانون الاتحادي رقم ٥١ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٦، منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٥٧) الصفحة (١٠٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١.

في حكم السلاح الناري أي جزء من أجزائه أو مكوناته أو قطع غياره"، وعرفت المادة ذاتها المتفجرات بأنها: " مركب كيميائي أو خليط من مركبات كيميائية مختلفة تتفاعل مع بعضها عند تعرضها لعوامل مهيأة كقوة منشطة في إنتاج ضغط وحرارة وبسرعة معينة تودي إلى التأثير أو الحاق الأضرار بالمنطقة المحيطة بها ويشمل ذلك الألعاب النارية، ويعتبر في حكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تدخل في صنعها وتفجيرها، وكشفها وإبطالها، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا المرسوم بقانون".

وكما هو الحال في الجرائم التي سبقت الإشارة إليها، يتعيّن لقيام هذه الجريمة توافر الركنين المادي والمعنوي، ويتوافر الركن المادي عندما يقوم مدير المجموعة بإنشاء أوإدارة موقع إلكتروني، ويتوافر أيضاً الركن المعنوي بصورته وهي القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولكي يكتمل القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة لابد من وجود" قصد جنائي خاص"يتمثل باتجاه نية مدير المجموعة إلى الوصول إلى هدف معين بعد إنشاء أو إدارة المجموعة وهو الاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانونا، ويجدر بالذكر أن هذه الجريمة تعتبر جريمة من نوع الجنحة حيث عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة ولغاية ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

سادساً: جريمة إنشاء أو إدارة مجموعة بقصد الدعوة لجمع تبرعات بدون ترخيص

تنص المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على أنه: (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أخرى للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص معتمد من السلطة المختصة).

وفقاً لهذه المادة، يسأل مدير المجموعة إذا كان غرض المجموعة هو الدعوة أو الترويج لجمع وتملك الأموال من الأعضاء على سبيل التبرع أو الهبة دون عوض، وبصرف النظر عن أساليب الجمع أو أسبابه أو عن نوع المال، فتقوم مسؤولية مدير المجموعة عندما تكون غاية المجموعة هي تملك أو جمع أموال نقدية أو عينية كالأثاث أو الملابس أو المأكولات وغيرها، وعلى ذلك لا يعد غرضاً غير مشروع للمجموعة البيع والشراء بين أعضاء المجموعة، وكما هو الشأن في الجرائم السابقة يتعيّن لقيام هذه الجريمة توافر الركنين المادي والمعنوي، و يتوافر الركن المادي عندما يقوم مدير المجموعة بإنشاء أوإدارة موقع إلكتروني، ويتوافر أيضاً الركن المعنوي بصورته وهي القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، ولكي يكتمل القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة لابد من

وجود" قصد جنائي خاص"يتمثل باتجاه نية مدير المجموعة إلى الوصول إلى هدف معين بعد إنشاء أو إدارة المجموعة وهو جمع التبرعات بدون ترخيص معتمد من السلطة المختصة، ويعاقب مدير تلك المجموعة بعقوبة جنحية هي الحبس من ثلاثة أشهر ولغاية ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

سابعاً: جريمة إنشاء أو إدارة مجموعة بقصد الدعوة أو الترويج لمظاهرات بدون ترخيص

تنص المادة (٣٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على أنه: (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة).

لكي يسأل مدير المجموعة عن هذه الجريمة، يجب أن تكون غاية المجموعة الترويج أو الدعوة لمظاهرات دون ترخيص، ويستوي في ذلك القيام بالتظاهر فعلاً أو فشل محاولة جمع الأعضاء للتظاهر، وبصرف النظر عن الدافع أو السبب من وراء التظاهر، فإن مدير تلك المجموعة يسأل عن إنشاء أو إدارته لتلك المجموعة، ويعاقب بالعقوبة الجنحية الواردة في المادة(٣٢) في حال قيام الركن المادي والمعنوي بحقه مع ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص وهو قصد الدعوة أو الترويج لمظاهرات بدون ترخيص من السلطة المختصة [٢٣].

ثامناً : جريمة إنشاء أو إدارة مجموعة بقصد الاتجار بالآثار أو المخدرات أو المؤثرات العقلية

تنص المادة (٣٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على أنه : (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً)، وتنص المادة (٣٦) من القانون ذاته على أنه : (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونا).

وفقاً لهاتين المادتين يسأل مدير المجموعة عن إنشاء أو إدارة المجموعة إذا كانت غاية المجموعة الاتجار بالآثار أو التحف الفنية دون حق أو الاتجارأو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية،

٢٣- لمزيد من التفصيل، انظر: د. عبدالرزاق الموافي عبداللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها.

ويعاقب وفقا للعقوبة الجنحية الواردة في المادة (٣٣) السالفة الذكر، في حال توافر الركن المادي والمعنوي بحقه مع ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص وهو الاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ويعاقب كذلك مدير المجموعة وفقا للعقوبة الجنائية الواردة في المادة (٣٦) السالفة الذكر في حال ثبوت الركن المادي والمعنوي بحقه مع ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لديه وهو الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية[٢٤].

وبالنسبة للمحاكم المختصة نوعياً بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، فيمكن القول أن الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية الإماراتية يتحدد على أساس جسامة الجريمة، فالجرائم كما هو معروف هي إما جنايات وإما جنح وإما مخالفات، وتتحدد صفة الجريمة حسب العقوبة المفروضة لها في قانون العقوبات، فإن كان المشرع قد فرض لها عقوبة جنائية، فالجريمة هي من نوع الجناية، وإن فرض لها عقوبة جنحية فهي من نوع الجنحة، وأن فرض لها عقوبة مخالفة فهي من نوع المخالفة، ومن المسلم به أن تحديد نوع الجريمة هو أمر متعلق بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، فهي التي تفصل فيما إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هي جناية أو جنحة أو مخالفة، ولا تكون المحكمة مقيدة بالوصف الذي تحدده سلطة الإتهام للجريمة [٢٥].

ولا شك أن الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية، يُبنى في دولة الإمارات العربية المتحدة على ثنائية الاختصاص: قضاء للجنح والمخالفات وآخر للجنايات، ويختلف تشكيل المحكمة في الحالة الأولى عن الثانية، فدائرة الجنح تُشكل من قاضٍ واحد في حين تُشكل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة[٢٦]، وذلك عملاً بنص المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢[٢٧]، ويتضح من المادة (٢٦) من قانون العقوبات الإماراتي أن المشرع الإماراتي كغيره من التشريعات الجزائية اعتد بمعيار واضح يستند إليه في تحديد نوع الجريمة، وهذا المعيار هو نوع العقوبة المقررة للجريمة[٢٨]، وبناءً على ذلك، فقد تكون الجرائم

٢٤- لمزيد من التفاصيل انظر، د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٩،ص ٢١٩ وما بعدها، المستشار الصديق أبو الحسن، موجز مبادئ النقض في جرائم المخدرات، منشورات دائرة القضاء، أبوظبي، ٢٠٠٩، ص٦٥ وما بعدها.

٢٥ - د. محمد سعيد نمّور، دراسات في فقه القانون الجنائي،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ،٢٠٠٤، ص٣٦٤.

٢٦- د. فتحية محمد قوراري ود. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، ط٣، الآفاق المشرقة الأردن،٢٠١٣،ص٢٦٠، د. جوده حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، ج٢، ط٢، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧، ص١٦.

٢٧- تنص هذه المادة على أنه: (فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح).

٢٨ - تنص المادة (٢٦) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (تنقسم الجرائم إلى : ..... جنايات وجنح ومخالفات ، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون).

المرتكبة من قبل مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي من اختصاص محاكم الجنايات أو الجنح وذلك بحسب العقوبة الجنائية أو الجنحية المقررة لها بالنص القانوني كما أشرنا إليه سالفاً مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد الخاصة بتحديد اختصاص محكمة أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني

الاختصاص التشريعي والقضائي لدعوى المسؤولية المدنية

إذا ارتكب منشئ أو مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي أحدى جرائم تقنية المعلومات السابق ذكرها، تقوم مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة متى ما توافرت أركانها وشرائطها، وقد يترتب عليها كذلك، مسؤوليته المدنية إذا نتج عنها ضرر[٢٩].

والضرر بوجه عام هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة للغير، فإذا تعلق هذا المساس بجسم الإنسان أو بحق أو بمصلحة مالية للشخص كان الضرر مادياً، وأن تعلق بسمعته أو شرفه أو شعوره أو عاطفته أو كرامته، أو بمركزه الاجتماعي، أو غير ذلك من المعاني الأدبية التي يحرص الناس عليها كان ضرراً أدبياً، وقد عبرت المادة (١/٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥عن المقصود بالضرر الأدبي وقضت: " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي."

ويقدر مبلغ التعويض الذي يستحقه المتضرر عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة الفعل المرتكب من قبل منشئ أو مدير المجموعة، وفقا للقانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية، وعلى أسس واعتبارات معينة، ويختلف مبلغ التعويض من واقعة لأخرى بحسب قيمة الأضرار المادية التي يثبتها المتضرر.

وكما هو معلوم، فإن جرائم تقنية المعلومات والتي تتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي ترتكب باستخدام الوسائل الإلكترونية وعن طريق شبكة الإنترنت، مما يرتب أنها في كثير من الحالات ترتكب خارج دولة الإمارات، وبين أطراف قد تختلف جنسياتهم ولا ينتمون إلى دولة واحدة، وقد يتواجدون اثناء ارتكاب الجرم في دول عديدة، وهذا الأمر يثير مشكلات قانونية، لعل أهمها يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتعيين القانون الواجب التطبيق عليها، وسنتناول هذه

٢٩- لقيام المسؤولية التقصيرية يشترط توافر ثلاثة أركان هي: فعل الإضرار والضرر وعلاقة السببية بينهما، فيشترط لقيام تلك المسؤولية أن يكون فعل الإضرار هو الذي تسبب بوقوع الضرر، ونحيل هذا الموضوع للمؤلفات المتخصصة التي تناولته بالتفصيل انظر: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، (القاهرة: منشأة المعارف ٢٠٠٤)، د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات-دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩).

الموضوعات في فرعين.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية بنظر دعوى المسؤولية المدنية

من المعلوم، إن للمتضرر من جرائم تقنية المعلومات، طريقين لرفع دعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وله أن يسلك أي منهما، الطريق الأول، أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، ويشترط لجواز ذلك أن يكون الضرر ناتجاً عن ذات السلوك الجرمي (وحدة السبب في الدعويين).

وفي هذه الحالة تكون المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية وعليها أن تحكم في الدعويين معاً وبحكم واحد، ما لم يتحقق الاستثناء الوارد في المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "إذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة."[٣٠] ففي مثل هذه الحالات تصدر المحكمة الجزائية قراراً بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

والطريق الثاني، هو أن يقوم المضرور برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة سواء قبل تحريك الدعوى الجزائية أو أثناء السير فيها، وفي هذه الحالات يتوجب على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية[٣١] إعمالاً بقاعدة "الجنائي يوقف المدني" أو "الجزائي يعقل المدني"[٣٢].

وفيما يتعلق بحالات اختصاص المحاكم الإماراتية في الدعوى المدنية، فإذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، فيجب أن تختص المحكمة الجزائية بالدعوى الجزائية حتى تقبل الدعوى المدنية أمام هذا القضاء.

وتختص المحكمة الجزائية بالدعوى الجزائية، إذا كان قانون العقوبات الاتحادي أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو المطبق، كما في حالة الجرائم التي تقع خارج الدولة وتخضع للقانون الإماراتي، كالجرائم الماسة بأمن الدولة أو تلك التي يرتكبها مواطن في الخارج، أو في

٣٠- انظر: د. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣١٤-٣١٨.

٣١- انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣١١-٣١٥. انظر كذلك د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٣٥-٢٣٧. وكذلك، د. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٣٢-٣٣٥.

٣٢- انظر المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي قررت أنه: "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها....."

حالة وقوع الجريمة في الإقليم الإماراتي، ويعتبر الجرم إرتكب في الإقليم الإماراتي، وفقاً لنص المادة (١٦) من قانون العقوبات الاتحادي، إذا ارتكب في دولة الإمارات أي من الأفعال المكونة له أو إذا تحققت نتيجته أو كان يراد تحقيقها في الدولة[٣٣].

ترتيباً على ذلك، تعتبر الجريمة التي قد يرتكبها منشئ أو مدير موقع التواصل الاجتماعي مرتكبة في الإقليم الإماراتي وتختص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية التي تتعلق بها، إذا كانت الجريمة من جرائم أمن الدولة أو كان منشئ أو مدير موقع التواصل الاجتماعي مواطن إماراتي، أو إذا وقع الركن المادي للجريمة في الإقليم الإماراتي، أو تحقق فيها أي عنصر من عناصر هذا الركن، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، أو إذا تحققت نتيجتها أو كان يراد تحقيقها في دولة الإمارات.

وأما إذا رغب المضرور من الجريمة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية سواء قبل تحريك الدعوى الجزائية أو أثناء السير فيها، فإن المشرع الإماراتي حدد الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الإماراتية في هذا الفرض، حيث قررت المادتان (٢٠ و ٢١) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، أن الاختصاص القضائي الدولي ينعقد للمحاكم الإماراتية إذا كان المدعى عليه مواطنا إماراتيا أو إذا كان المدعى عليه أجنبياً متوطناً أو مقيما في دولة الإمارات، أو إذا كان المدعى عليه أجنبياً له موطن مختار في دولة الإمارات، أو في الحالة التي يتعدد فيها المدعى عليهم الأجانب وتكون دولة الإمارات موطنا لأحدهم، حيث يكفي لانعقاد الاختصاص توافر أحد هذه الضوابط، أياً كان نوع الدعوى، ولا يلزم بجوار هذه الضوابط أي ضابط أخر للاختصاص.

وقرر المشرع الإماراتي أيضاً، في الفقرة ٢١/٣ من قانون الإجراءات المدنية ثبوت الاختصاص للمحكمة الإمارتية في الدعوى التي تتعلق بالأفعال والوقائع طالما وقعت تلك الواقعة في الإقليم الإماراتي، حيث نصت تلك الفقرة على أنه: " تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية:.... ٣- إذا كانت الدعوى متعلقة.... بواقعة حدثت فيها....".

وبناءً على ذلك، تختص المحكمة الإماراتية بالدعوى المدنية المقامة ضد مدير أو منشئ موقع التواصل الاجتماعي الناشئة عن سلوكه الجرمي بصفته مديراً أو مؤسساً لذلك الموقع، إذا كان يحمل الجنسية الإماراتية وقت إقامة الدعوى، أو إذا كان أجنبياً متوطناً في دولة الإمارات أو اتخذ

---

٣٣ - انظر: نص المادة ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي والتي قضت بأنه: " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة. ويشمل إقليم الدولة أراضيها، وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها. وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة اذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو اذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها ."

دولة الإمارات موطناً مختاراً له، أو إذا كان هناك أكثر من مدير لموقع التواصل الاجتماعي وكان أحدهم متوطناً في دولة الإمارات، وقت رفع الدعوى.

وينعقد الاختصاص لمحاكم دولة الإمارات بتلك الدعوى كذلك، وإن كان مدير أو منشئ موقع التواصل الاجتماعي أجنبياً ولا يتوطن في دولة الإمارات، إذا وقعت الجريمة في الإقليم الإماراتي، وكما بينا فيما تقدم، تعتبر الجريمة مرتكبة في الإقليم الإماراتي، إذا وقع الركن المادي للجريمة في الإقليم الإماراتي، أو تحقق فيها أي عنصر من عناصر هذا الركن، أو إذا تحققت نتيجتها أو كان يراد تحقيقها في دولة الإمارات.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية

وفيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية المترتبة على الفعل الضار، هناك اتجاهان مختلفان في التشريعات الوطنية يحكمان هذه المسألة، نعرض لهما في ما يأتي:

الاتجاه الأول: مبدأ اختصاص القانون المحلي

القاعدة المستقرة في معظم التشريعات العربية[٣٤]، هي إخضاع العلاقات المترتبة عن الوقائع القانونية لقانون محل وقوعها، ويبرر هذه القاعدة، كون هذا هو الضابط الوحيد للإسناد الذي يمكن الاعتداد به من العناصر التي تكون العلاقات القانونية الناجمة عن الوقائع القانونية، كما أن هذا الضابط هو الذي يحقق الموازنة بين مصالح الأفراد، فقواعد المسؤولية المدنية تهدف لتحقيق الموازنة بين حقوق الأفراد وبالتالي يتعين تطبيق هذه القواعد على كل ما يقع في إقليم الدولة التي وضعتها ليتحقق الهدف الذي تريده من تلك القواعد[٣٥].

ومن ناحية، هناك اعتبار قانوني يتمثل في مبدأ الاقليمية، حيث أن الاصل هو مبدأ الاقليمية، وأن كل دولة تطبق قانونها على كل الاشخاص والوقائع التي تحصل على إقليمها، ومن الطبيعي أن تخضع المسؤولية المدنية المتولدة عن الفعل الضار لقانون الدولة التي وقع الفعل على إقليمها[٣٦].

٣٤- ومن التشريعات العربية التي تبنت هذا الاتجاه: القانون المصري (نص المادة (٢١) من القانون المدني المصري)، القانون الأردني(نص المادة (٢٢) مدني أردني)، القانون الليبي (نص المادة (٢١) مدني ليبي)، القانون السوري (نص المدة (٢٢) مدني سوري)، القانون العراقي (نص المادة (٢٧) مدني عراقي).

٣٥ - انظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٧٣، د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص ،دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦، ص ١٩٨.

٣٦- انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، جامعة الإمارات، ٢٠٠٢، ص ٤٠٩.

الاتجاه الثاني: مبدأ اختصاص القانون المحلي الاجتماعي

ويتلخص فكر هذا الاتجاه[٣٧]، في أن التطور الحديث للمسؤولية المدنية، يدعو إلى تحديد القانون الواجب التطبيق عليها من خلال تركيزها اجتماعيا، وليس جغرافياً، فتوطين المسؤولية المدنية جغرافيا في دولة معينة لا يتلاءم مع الطبيعية الجوهرية لتلك الأخيرة، حيث أصبحت كسائر النظم القانونية ذات صفة اجتماعية، وهذه الطبيعة تدعو إلى تركيز هذه المسؤولية اجتماعيا وليس جغرافياً[٣٨].

والتركيز الاجتماعي للمسؤولية المدنية يعني البحث عن البيئة الاجتماعية التي تنشأ وترتبط بها تلك الوقائع، وتحديد القانون المنطبق على المسؤولية المدنية استناداً إليها، ومثال ذلك، مواطن إماراتي سافر عن طريق البر للكويت وأثناء سيره في السعودية صدم مواطنا إماراتيا آخر، وعند عودة المتضرر للإمارات إقام دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للحادث، ففي هذا المثال، وقع الفعل الضار في السعودية، ولا يوجد مبرر لتطبيق القانون السعودي لأن اختصاصه أوجدته الصدفة العابرة، وأن هذا الفعل لو أخذنا بالظروف الاجتماعية المحيطة به، لوجدنا أنه يرتبط بصلات قوية بالقانون الإماراتي أكثر من القانون السعودي، فمحدث الضرر مواطن إماراتي والمضرور مواطن إماراتي والدعوى أقيمت أمام محكمة إماراتية، فهل مع كل هذه الصلات القوية للعلاقة القانونية بالقانون الإماراتي، تخضع هذه العلاقة للقانون السعودي وفقا للاتجاه الأول لوقوع الحادث بالصدفة في الإقليم السعودي؟.

والوضع في القانون الإماراتي، فلقد اعتنق المشرع الإماراتي كباقي المشرعين العرب الاتجاه الأول مقرراً إخضاع المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار للقانون المحلي حيث قضت المادة ٢٠ من قانون المعاملات المدنية بأنه "١- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، ٢- ولا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع وذلك بالنسبة للوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وإن عدت غير مشروعة في البلد التي وقعت فيه".

وبناءً على هذا، ينعقد الاختصاص لحكم المسؤولية المدنية المترتبة على سلوك منشئ أو مدير موقع التواصل الاجتماعي لقانون الدولة التي وقع فيها هذا الفعل أو السلوك، فينعقد الاختصاص للقانون الإماراتي لحكم تلك المسؤولية إذا وقع الفعل أو السلوك في الإقليم الإماراتي، وتعتبر الجريمة قد وقعت في الإقليم الإماراتي كما بينا فيما تقدم، إذا وقع الركن المادي للجريمة في الإقليم الإماراتي، أو تحقق فيها أي عنصر من عناصر هذا الركن، أو إذا تحققت نتيجتها أو كان

٣٧- انظر في عرض هذا الاتجاه: د. هشام صادق، د. حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٦٧ وما بعدها.

٣٨- د. أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٤١١.

يراد تحقيقها في دولة الإمارات.

أما إذا لم تتحقق أي حالة من الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للقانون الإماراتي بحكم المسؤولية المدنية ينعقد الاختصاص لقانون أجنبي، ولا توجد أي مشكلة في تعيين هذا القانون في الفرض الذي يتحقق فيه وقوع الركن المادي للجريمة في دولة واحدة، حيث يطبق قانون تلك الدولة على المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الجريمة، ولكن هذا أمر من النادر أن يتحقق في جرائم تقنية المعلومات، فالأغلب والأعم في مثل هذه الجرائم أن تتوزع عناصر الركن المادي للجريمة في أكثر من دولة، كأن يُرتكب السلوك في دولة ويتحقق الضرر في دولة أخرى، الأمر الذي يثير صعوبة في تعيين القانون الواجب التطبيق.

فمن المتصور، أن يُنشئ مواطن إماراتي مقيم في الخارج مجموعة على موقع الواتس آب لكي يجمع التبرعات من اشخاص أجانب يتواجدون في دول مختلفة، أو لأجل الاتجار والترويج لأسلحة نارية، ويرفع أحد المتضررين جراء تلك الافعال دعوى مدنية امام القضاء الإماراتي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ففي هذه الفروض لا يمكن إعمال قاعدة تنازع القوانين التي ضمنها المشرع الإماراتي في المادة (٢٠) من قانون المعاملات المدنية والتي تحدد القانون الواجب التطبيق عند تحقق عناصر الالتزام في دولة معينة، إذ إن عناصر الالتزام في هذه الفروض تفترق في أكثر من دولة.

حاول البعض تحديد القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الفروض وظهرت آراء مختلفة في هذا الشأن، فرأى جانب[٣٩]، تطبيق محل وقوع الخطأ، وقرر جانب آخر[٤٠]، الاعتداد بمحل وقوع الضرر، وفي تطبيق هذه الآراء على دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، نجد أن الأساس الذي تقوم عليه هذه الاتجاهات هو تركيز أو توطين الفعل أو الضرر في المكان الفعلي الذي وقع فيه، فالاتجاه الذي ينادي بتطبيق قانون مكان الخطأ أو الاتجاه الذي يقرر تطبيق مكان الضرر يقصد المكان الفعلي الذي ارتكب فيه الخطأ أو تحقق فيه الضرر، وهذا أمر قد لا يتحقق في الأفعال التي تقع في العالم الافتراضي، فقد يرتكب الفعل أو يتحقق الضرر

٣٩-١- ومن أنصار هذا الرأي: د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٤، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص ٤٧٢، د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٩٥، د. إبراهيم أحمد إبراهيم، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص ٣٧٩، د. محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، الجامعة المفتوحة، ليبيا، ١٩٩٤، ص ١٩١.

٤٠- ومن أنصار هذا الرأي: د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٣٢٨، د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثأر الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ٣٥٦، د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٨٥.

في مكان عارض لا يرتبط بأي صلة بمكان المضرور أو مرتكب الفعل، ومن الصعب كذلك، تحديد المكان الجغرافي الذي تم فيه إنشاء أو إدارة موقع التواصل الاجتماعي غير مشروع ، أو تعيين المكان الفعلي الذي تحقق فيه الضرر، فمن الممكن ممارسة تلك الافعال أو التضرر منها في أماكن يصعب تحديدها جغرافياً، كأن يتم ممارستها أو التضرر منها اثناء تواجد الشخص على متن طائرة أو على ظهر سفينة في أعالي البحار.

وترتيباً على ذلك، فإن الاتجاه الذي تبناه المشرع الإماراتي والذي يرى توطين الفعل أو الضرر في المكان الجغرافي الذي تحقق فيه، لا يقدم حلولا مناسبة لتعيين القانون الذي يحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن التصرفات التي تتم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وأن هذه التصرفات بحاجة إلى معايير تلائم هذه البيئة التقنية الحديثة والمتطورة، وتساهم في اختيار أكثر القوانين ارتباطاً بتلك العلاقات القانونية والابتعاد عن التركيز الجغرافي للفعل المنشئ للالتزام.

وفي هذا الصدد، فإننا نؤيد فكرة اختصاص القانون المحلي الاجتماعي بحكم المسؤولية المدنية المترتبة على الجرائم التي يرتكبها منشئ أو مدير موقع التواصل الاجتماعي للمكانة التي تحتلها حالياً في القانون المقارن[٤١]، وخلافاً للفقه التقليدي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض موضوع الجوانب القانونية لمسؤولية مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الاتحادي الإماراتي ، خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات نبينها كما يأتي :

أولاً: النتائج :

جرّم المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فعل إنشاء أو إدارة أي موقع مُعد للتواصل الاجتماعي إذا كان الهدف من إنشاء أو إدارة الموقع غير مشروع بحكم القانون، ولا شك بأن لهذا التجريم ما يبرره لكون هذه الأفعال تمس أمن الدولة والمجتمع ، وعلى ذلك تقوم المسؤولية الجنائية لمنشئ أو مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي إذا تم إنشاء أو إدارة المجموعة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تنطوي تحت نص أو أكثر من نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

شدد المشرع الإماراتي عقوبة مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي عندما يرتكب بعض الجرائم بوسيلة إلكترونية، وذلك لما تلعبه هذه الوسيلة من دور في التواصل بين الأشخاص الأعضاء

٤١- تلقى هذه الفكرة رواجاً في التشريعات الحديثة ، فعلى سبيل المثال أخذ بها القانون الدولي الخاص المجري(المادة ٢/٣٢)، والقانون الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٧٩، (المادة ١/٤٨)، والقانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧، (المادة ١٣٣). انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٤١٢- ٤١٣.

في الشبكة الإلكترونية ، ولكونها تساهمُ أيضاً في تسهيل اقتراف الجريمة وسرعة انتشارها على نطاقٍ واسعٍ.

من المسلم به أن القصد الجنائي الخاص يلعب أكثر من دور في تأسيس البنيان القانوني للجريمة، فقد يكون توافره ضرورياً لقيام الجريمة فإن انتفى انتفت الجريمة تبعاً لذلك، ويبرز ذلك بشكلٍ واضح في الجرائم التي تُرتكب من قبل مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، فمثلاً لا يسأل مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي عن جريمة إنشاء أو إدارة مجموعة بهدف الترويج لأفكار من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي إذا انتفت لديه نية الترويج لأفكار من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية.

يعاقب مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي عن الجرائم التي يرتكبها بوسيلة إلكترونية بعقوبات جنائية أو جنحية تنطوي تحت نص أو أكثر من نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتغلظ هذه العقوبات تبعاً لخطورة جرائم مدير المجموعة ومدى مساسها بأمن الدولة والمجتمع.

على الرغم من دور الوسيلة الإلكترونية في تسهيل اقتراف الجريمة وسرعة انتشارها، فإن المشرع الإماراتي لم يتنبه إلى ذلك عندما خفف عقوبة مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي بقصد الاتجار بالبشر حيث قرر له عقوبة السجن المؤقت في المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث أن هذه العقوبة أخف من عقوبة السجن المؤبد المقررة لذات الفعل في المادة (١/٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي .

من المتصور أن يرتكب مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي فعلاً بوسيلة إلكترونية ويُشكل هذا الفعل جريمة تنطوي تحت نص أو أكثر من نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي وفي ذات الوقت تنطوي هذه الجريمة تحت نص أو أكثر من نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، فهنا يجب تطبيق العقوبة الأشد عملاً بنص المادة (٤٨) من القانون الأول التي تنص على أنه: (لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر).

تختص المحكمة الإماراتية بالدعوى الجزائية والمدنية عن جرائم مواقع التوصل الاجتماعي، إذا كان القانون الجزائي الإماراتي هو الواجب التطبيق، وتبين لنا أن القانون الجزائي الإماراتي هو الذي يحكم هذه الجرائم متى ما كان مرتكب الفعل يحمل الجنسية الإماراتية أو كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة، أو تم أحد عناصر الركن المادي للجريمة في الإقليم الإماراتي أو إذا تحققت النتيجة الجرمية في الإمارات أو كان يراد تحقيقها فيها.

يصعب تطبيق قاعدة الإسناد التي نصت عليها المادة (٢٠) من قانون المعاملات المدنية إذا اشتملت دعوى التعويض على عنصر أجنبي، كأن يتم إنشاء أو إدارة موقع التواصل الاجتماعي لغاية غير مشروعة من أشخاص أجانب خارج الدولة، فالمادة (٢٠) تشير إلى تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها (الفعل الضار)، وهذا أمر لا يسهل تحققه في الجرائم الإلكترونية، فمكان وقوع هذه الجرائم يصعب تحديده في الأغلب من الحالات، وإن أمكن تعيين هذا المكان، فإنه في العديد من الفروض يكون مكاناً عارضاً لا يرتبط بالدولة التي وقع فيها بصلات قوية تبرر تطبيق قانون تلك الدولة.

ثانياً: التوصيات:

١- نتمنى على المشرع الإماراتي تشديد عقوبة السجن المؤقت عن فعل إنشاء أو إدارة موقع تواصل اجتماعي بقصد الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لتصبح السجن المؤبد، وذلك لأن هذا الموقع يسهل ارتكاب الجريمة ويُسرع في انتشارها، ومن المبادئ المسلم بها في القانون الجنائي أنه: " كلما سهلت الوسيلة في ارتكاب الجريمة لزم تُغليظ العقوبة "، لاسيما وأن عقوبة ذات الفعل المذكور آنفاً هي السجن المؤبد وفقاً لنص المادة (١/٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي.

٢- حينما تتوافر حالة الإجتماع المعنوي للجرائم على النحو المذكور في النتيجة السادسة نتمنى على القضاء الاتحادي الإماراتي تطبيق نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السالفة الذكر دون اللجوء إلى تطبيق الحكم العام لحالة الإجتماع المعنوي للجرائم المنصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون العقوبات الإماراتي التي قضت بأنه: (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها)، وذلك عملاً بقاعدة "النص الخاص يقيد النص العام".

٣- نقترح على المشرع الإماراتي فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية في الأحوال التي لا ينعقد فيها الاختصاص للقانون الإماراتي، الأخذ بفكرة القانون المحلي الاجتماعي، وإخضاع المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المرتكبة من قبل منشئ أو مدير موقع التواصل الاجتماعي لقانون الدولة التي ترتبط بها العلاقة القانونية بصلات قوية تبرر تطبيق قانون تلك الدولة، فمن المناسب أن ينطبق القانون المختص بكل علاقة على الفعل الضار في إطار هذه العلاقة، ويمكن تطبيق هذه الفكرة من قبل القاضي الإماراتي والبحث عن القانون المختص عن طريق دراسة كل قضية على حِدة، وإخضاع المسؤولية المدنية المترتبة على فعل مدير المجموعة لقانون الدولة التي ينتمي إليها الفعل من الوجهة الاجتماعية، كقانون الجنسية أو الموطن المشترك لمحدث الضرر والمتضرر، فمن الممكن أن ترتبط المسؤولية المدنية بدولة معينة عن طريق الموطن أو

الإقامة المشتركة لأطراف المسؤولية أو عن طريق الجنسية المشتركة لهم، أكثر من ارتباطها بالمكان الجغرافي الذي حصل فيه الفعل الضار بما يبرر تفضيله على قانون تلك الدولة.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب

د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٠.

د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ج١، منشورات أكاديمية شرطة دبي ،١٩٨٩.

د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، جامعة الإمارات، ٢٠٠٢.

المستشار الصديق أبو الحسن، موجز مبادئ النقض في جرائم المخدرات، منشورات دائرة القضاء، أبوظبي،٢٠٠٩.

د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٦.

د. جوده حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي،ج٢،ط٢، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧.

د. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٩٩.

د. عبدالرزاق الموافي عبداللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة الكتاب الثاني، معهد دبي القضائي، دبي، ٢٠١٦.

د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٤.

د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٤.

د. غازي جرار، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، بدون ط وناشر، ١٩٧٨.

د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨-١٩٩٩.

د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

د. فتحية محمد قوراري ود. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي،ط٣،الآفاق المشرقة الأردن، ٢٠١٣.

د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ،ج١، مكتبة الأسد، دمشق، ط ١٩٨٧.

د. محمد السعيد عبدالفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الآفاق المشرقة، عمّان، ٢٠١٤.

د. محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، الجامعة المفتوحة، ليبيا، ١٩٩٤.

د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، عمّان،٢٠١٠.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٨.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٦.

د. محمد سعيد نمّور، دراسات في فقه القانون الجنائي،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمّان، ٢٠٠٤.

د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٦.

د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٩.

د. هشام صادق، د. حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٧.

د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩ .

الأبحاث:

١- د. رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٢) العدد (١)، شعبان ١٤٣٦ هـ / يونيو ٢٠١٥.

٢- د. عبد العزيز على حسن، العلاقة بين الاتصال عبر مواقع الشبكات الاجتماعية والمشاركة السياسية للشباب "دراسة تطبيقية على انتخابات رئاسة الجمهورية في مصر"، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، العدد، ١، المجلد ٤٣، ٢٠١٦.

القوانين:

قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدّل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧.

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.